

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[796] سواء . وقيل: إن قام لتجديد طهارة (30)، أو إزالة نجاسة وما أشبهه، لم يبطل حقه، ولو استبق اثنان فتوافيا، فإن أمكن الاجتماع جاز، وإن تعاسرا اقرع بينهما. أما المدارس والربط (31): فمن سكن بيتا ممن له السكنى، فهو أحق به وإن تطاولت المدة (32)، ما لم يشترط الواقف أمدا، فيلزمه الخروج عند انقضائه. ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فأهمل ألزم الخروج. فإن استمر على الشرط لم يجز إزعاجه، وله أن يمنع من يساكنه، ما دام متصفا بما به يستحق السكنى. ولو فارق لعذر (33)، قيل: هو أولى عند العود وفيه تردد، ولعل الأقرب سقوط الأولوية. الطرف الرابع في المعادن الظاهرة: وهي التي لا تفتقر إلى إظهار، كالملح والنفط والقار، لا تملك بالاحياء ولا يختص بها الحجر، وفي جواز إقطاع السلطان المعادن والمياه، تردد. وكذا في اختصاص المقطع بها (34). ومن سبق إليها، فله أخذ حاجته. ولو تسابق اثنان، فالسابق أولى. ولو توافيا، وأمکن أن يأخذ كل منهما بغيته في بحث، وإلا اقرع بينهما مع التعاسر، وقيل: يقسم وهو حسن. ومن فقهاؤنا من يخص المعادن بالامام عليه السلام، فهي عنده من الانفال. وعلى هذا لا يملك ما ظهر منهما وما بطن (35). ولو صح تملكها بالاحياء، لزم من قوله إشتراط إذن الامام. وكل ذلك لم يثبت. ولو كان إلى جانب المملحة أرض موات، إذا حفر فيها بئر، وسبق إليها الماء صار ملحا، صح تملكها بالاحياء، واختص بها المحجر. ولو أقطعها الامام، صح. والمعادن الباطنة، هي التي لا تظهر إلا بالعمل، كمعادن الذهب والفضة والنحاس، فهي تملك بالاحياء. ويجوز للامام إقطاعها قبل أن تملك، وحقيقة إحيائها أن يبلغ نيلها (36). ولو حجرها، وهو أن يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها، كان أحق بها ولم يملكها. ولو

(30): من الوضوء والتيمم وإعادة غسل مستحب إذا كان قد أحدث ونحو ذلك (إزالة نجاسته) عن المسجد، أو عن لباسه وبدنه عاف أو غيره (فتوافيا) أي: وصلا معا. (31): جمع رباط، لكتب وكتاب هي الخانات الموقوفة على النزال والغرباء والفقراء وأشباههم (بيتا) يقال بيت للحجرة التي على الأرض، أو تحت الأرض، دون الحجرة التي في طابق علوي فإنها (غرفة). (32): كمن يبقى في حجرة مدرسة عشر سنوات وعشرين وثلاثين (يساكنه) أي: يسكن معه في الحجرة، إذا كان الوقف مطلقا وغير منصرف إلى المساكنة ولم يأمر بذلك المتولي الشرعي وإلا فلا. (33): أي: ترك الحجرة لسفر، أو علاج، أو خوف ظالم ونحوها. (34): أي: لو قطع السلطان العادل لشخص معدنا، (ونهر ماء أو عين، فهل يختص به فيه تردد للمصنف (توافيا) أي: وصلا من إلى المعدن والماء (مع التعاسر) أي: التشاجر والنزاع. (35): أي: كان معدنا ظاهرا كالملح،

أو باطنا يحتاج إلى الاستخراج كالنفط آبار النفط. (36): أي: يخرجها ويحوزها (عذرا)
لاهماله الاتمام (أنظره) أمهله (زواله) العذر.
